

261398 - وهب جزءا كبيرا من ماله حتى لا يرثه أبناء أخيه

السؤال

(أكبر) و (أصغر) هما شقيقان من أب وأم واحد، وكذلك لهما أختان شقيقتان حيتان، وأبوهما وأمهاتهما، أكبر عمره خمس وتسعون سنة، وأصغر عمره ثمانون تقريباً. زوجة أكبر قد ماتت، وأصغر زوجته حية، أكبر له ثلاثة أبناء من الذكور، وأصغر ليس له أولاد لا من الذكور ولا من الإناث، هما كان يعيشان معاً من البداية إلى قبل ثمانية سنوات، وفي هذه الحالة أصغر جاء ببنت أخي زوجته، وزوجها على نفقته، فالبنت وزوجها وأصغر وزوجته يسكنون في بيت واحد، وكذلك سجل ثلثي الأراضي المزروعة من حقه في مكتب التسجيل الحكومي باسم تلك البنت وزوجها؛ خوفاً إن مات قبل التسجيل أن يأخذها أخوه أو أبناء أخيه حسب نظام الحكومي أو الشرعي، وكل تلك الأراضي منقولة من الأجداد، وما بقي من الثلث من حقه نصّف منها مسجلاً باسم أصغر وزوجته ونصف باسم أبناء أخيه، لكن أصغر ينتفع بالأرض التي سجلها باسم أبناء أخيه ويأخذ حصادها بنفسه، لكنه دائماً يطالب بتحويلها باسمه لكن أبناء أكبر لا يرضون بتحويلها باسمه، بل يرضون بأن يأخذ حصادها طوال حياته؛ لكي لا يحرم الورثة بمثل هذا القليل بعد وفاته. فالسؤال هنا: ما فعله أصغر هل هو صحيح موافق للكتاب والسنة؟ وماذا تحكم الشريعة الإسلامية عليه وعلى فعله؟ علماً بأنه يصلي، ويصوم، وكذلك سريع الفهم والذهن. والسؤال الثاني: هل فكرة أبناء الأكبر صحيحة موافقة للكتاب والسنة أم لا؟ والسؤال الثالث: هل يجوز لأحد أن يحول ملكه لغير ورثته في حياته، أو يحول بينه وبين الورثة، وبغير مراعاة حظهم الشرعي؟ بينوا بالدليل مع ذكر أقوال الأئمة والفقهاء بالتفصيل.

الإجابة المفصلة

للإنسان أن يتصرف في ماله كما يشاء ما دام صحيحاً عاقلاً رشيداً، فله أن يهب بعضه أو جميعه لوأرث أو غير وارث، وله أن يوصي بالثلث بعد وفاته لغير وارث.

ولكن يشترط في هبته لماله ألا يقصد حرمان الورثة.

وعليه:

فإذا كان (أصغر) لم يقصد حرمان الورثة، وأراد إكرام ابنة أخي زوجته، والإحسان إليها، فوهبها ثلثي أرضه، فلا حرج عليه.

وأما إن قصد بذلك حرمان بعض الورثة فتصرفه محرم، ويسمى التوليغ في التركة، وهو من الحيلة المحرمة التي يتوصل بها إلى إبطال الحق.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: "لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الْفِرَارُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ ، بِالْحِيلِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى إِبْطَالِ الْحَقِّ" . نقله بدر الدين العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (109 /24).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (214 /13): " أنا عندي من الأولاد بنت واحدة، وأملك بيتا من طابقيين، ولي إخوان، فهل أستطيع أن أمنح بنتي جزءا من البيت، أم هذه المنحة تؤثر على حق الورثة، وبالتالي تكون المنحة حراما؟

الجواب: إذا كان منحك للجزء من بيتك لابنتك مُنَجَّزًا، ولم تقصد حرمان بقية الورثة، بأن قَبَضْتُهُ في الحال، وملكت التصرف فيه - فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من باب العطية.

وإن كان منحك لها بالوصية: فهذا لا يجوز؛ لأنه لا وصية لو ارث؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا وصية لوارث) " انتهى.

وجاء فيها (484 /16): " ربي رزقني ولله الحمد بأربع بنات قصر (10، 8، 5، 3 سنوات) وزوجة، ولي شقيقة متزوجة ولها أولاد، وأمتلك عمارة من أربع شقق، فكتبت عقد بيع بيني وبين زوجتي بقيمة ثلث العمارة، وكتبت عقد بيع آخر بيني وبين زوجتي قابلة للشراء للبنات بقيمة الثلث الثاني. الثلث الأول للزوجة، والثلث الثاني للبنات، وتركت الثلث الثالث.

وطبعا أصارحكم القول بأنني لم أستلم أي مبلغ، والغرض من ذلك حتى لا ينازعهم أحد في الميراث، لأنهم بنات (أي: ذرية ضعفاء) فما حكم ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يتخذ إجراء عقد تولى لماله ، لحرمان بعض الورثة.

والله سبحانه وتعالى مطلع على كل عبد ونيتة وقصده، ونحذرك أن تسلك طريقا تعذب بسببه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

ثانيا:

لا حق لأبناء (أكبر) في تسجيل شيء من أرض عمهم (أصغر) باسمهم؛ لأن الأرض ملكه، ولا يحل لهم منها شيء ؛ إلا بطيب نفس منه .

وإذا كان الواقع أنه لم يهبهم، ولم يملكهم شيئاً، بل يطالبهم بتسجيلها باسمه، فيلزمهم ذلك، ولا يحل لهم المماثلة فيه؛ لما في تصرفهم من العدوان والظلم؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1459).

قال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (201 /3): " لا يجوز التصرف في ملك الغير بدون إذنه، سواء كان هذا التصرف مضراً بصاحب الملك أو غير مضر" انتهى.

وقال في مواهب الجليل (274 /5): " وحاصل مسائل التعدي : الانتفاع بمال الغير دون حق فيه، أو التصرف فيه بغير إذنه ، أو إذن قاض ، أو من يقوم مقامه لفقدتهما " انتهى.

وعلى الجميع مراعاة ما بينهم من الرحم التي يجب وصلها وتحرم قطيعتها.

والله أعلم.